تطبيقات سد الذرائع

في العبادات

إعداد الدكتور

عيسى علي دخيل العنزي

باحث قانوني بوزارة الأوقاف في دولة الكويت

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية
والعربية

تطبيقات سد الذرائع في العبادات

عيسى علي دخيل العنزي.

تخصص الفقه وأصوله الجامعة الأردنية

البريد الإلكتروني: essa.ali@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المخلـص:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: (ما مفهوم سد الذرائع وما علاقته بمقاصد الشريعة، ما ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع، ما تطبيقات قاعدة سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء القدامى والمعاصرين؟).

لذلك اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في ثلاثة مباحث، لكل مبحث مطالبه، وقد اشتمل المبحث الأول على بيان مفهوم ومشروعية سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وفي المبحث الثاني تناول الباحث أقسام وضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع، ثم جاء المبحث الثالث لعرض تطبيقات سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء القدامى والمعاصرين.

وأخيراً ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: إذا ارتكب الفعل لقصد الإفضاء إلى المفسدة، وجب منعه، ومعلوم أن قصود الناس من الأمور الغيبية، إلا أن الإمام مالك اعتبر كثرة وقوع الفعل دلالة على القصد، إذا كان ارتكاب الفعل يفضي قطعا أو غالبا أو كثيرا إلى المفسدة، وفي هذه الأحوال تسد الذريعة وتمنع، أما إذا لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الذريعة، إذا سدت الذريعة، فلا يفرق بين من يتهم في ارتكابها للتذرع إلى الحرام، وبين من لا يتهم، فمنع الذريعة يشمل حتى أهل الديانة ممن لا تتطرق إليهم التهم، ولا تدنو منهم الظنون، طردا للباب، وتعميما لحكم المنع، وكذلك من النتائج أن الوسيلة لا تمنع إذا كان هناك وسيلة أخرى يتوصل بها إلى نفس المآل، فإن منع الوسيلة التي قد تفضي إلى المفاسد، مع وجود وسيلة أخرى توصل إلى نفس المفسدة، لا يعتبر منعا لها ولا سدا لذريعة ارتكابها، ولا فائدة منه إذن، من التطبيقات المعاصرة لأصل سد الذرائع في العبادات، منع لبس

الأحذية والصلاة فيها

بالمساجد، ومنع غير الفلسطينيين من زيارة المسجد الأقصى ما دام تحت الاحتلال الصهيوني، وتحديد أعداد الحجاج، وتحديد أوقات إقامة الصلاة، ومنع غير الحاصلين على الشهادات الشرعية من الإمامة.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع – الأحكام – العبادات – مقاصد الشريعة – الاحتياط – المفسدة.

Applications to prohibit what may lead to Committing Sins throughout Acts of Worship

By: Eissa Ali Dakhil Al-Enzi
A Researcher on Law
The Ministry of Awqaf
The State of Kuwait
e.mail: essa.ali@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

This research tries to answer the main questions of (What is the concept of prohibiting what may lead to committing sins, how far it is related to the objectives of *sharia*, what are the working rules of prohibiting what may lead to committing sins, and what are the applications of this rule according to the old and contemporary scholars?). Accordingly, this research is divided into three chapters and a conclusion. The first chapter is dedicated to trace the concept of prohibiting what may lead to committing sins and its relation to the objectives of Sharia. The second chapter displays the divisions and working rules of prohibiting what may lead to committing sins. The third chapter highlights the applications utilized by old and contemporary scholars to prohibit what may lead to committing sins throughout acts of worship. Finally, the research concludes with the most important results reached by the end of the research. For example, if the act was committed on purpose so as to lead to corruption, it must be prevented. It is known that people's intentions are unseen matters, but Imam Malik considered the large number of occurrences a sign of intent when the committing the act leads to definite or most probable corruption. In this case the excuse is blocked and prohibited, but if corruption is not achieved or it was little or rare, the excuse is not prevented then. If the excuse is blocked, then there is no difference between those accused of committing the prohibited sin and those who are not accuse. Prohibiting what may lead to committing sins includes even the people of other religions who are not addressed by the accusations, and the suspicions are not attached to them, as an exclusive act, and a generalization of the rule of prevention. Another result is that the means does not prevent the sin if there is another means by which it reaches the same fate, so preventing the means which may lead to corruption, while there is another way to reach the same end, is neither considered a prohibition nor a pretext for its commitment nor a benefit from it. Regarding the contemporary applications related to the roots of excuses in worship, preventing praying in mosques while wearing shoes, and preventing non-Palestinians from visiting Al-Aqsa Mosque as long as it is under Zionist occupation, determining the numbers of pilgrims, specifying times of prayers, and preventing those who do not have legal certificates from the Imamate.

Key words: prohibiting what may lead to committing sins, rulings, acts of worship, objectives of Sharia, precaution, corruption.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، ومعرفة قصد الشارع من تشريع الأحكام، ترشدنا إلى المصالح التي يجب علينا تحصيلها أو تكميلها، وإلى المفاسد التي يجب علينا تعطيلها أو تقليلها، والوسائل التي توصلنا لقصد الشارع لها حكم مقاصدها، وكل فعل يقوم به الإنسان، له وسيلة يتوصل بها إليه، فالوسيلة للواجب واجبة، والوسيلة للحرام محرمة.

لذلك يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهى مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرَّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[(١)].

وفي زماننا كثرت المستجدات وتطورت الحياة وظهرت أمور هي في أصلها مباحة لكنها تؤول إلى مفاسد عظيمة، وكثير من الناس بحاجة إلى بيان حكمها، ومعرفة قصد الشارع في تشريعها، لكيلا

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/ ١٠٨)

يتوهم أحد منهم ببقاء حكم الإباحة فيها.

فهذه دراسة مختصرة في تطبيقات سد الذرائع في العبادات، أسأل الله أن يوفقني ويسددني ويعينني على أن أخرجها في أحسن صورة، فهذا الموضوع من المواضيع المهمة التي اعتنى بها الباحثون؛ واهتم بها العلماء الراسخون، فقاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة في الشريعة، وهي أصل معتبر من أصول التشريع، فموضوع سد الذرائع من المواضيع الحيوية المتجددة، التي نحتاجها في كل عصر، وهي السور المنيع لحدود الله وشرعه، ووقاية للناس من الولوج في المفاسد، ولها آثار واضحة على حياة الناس وتصرفاتهم، وهذا ما دفعني لكتابة هذا البحث.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

واقتضت طبيعة هذا البحث أن تأتي في ثلاثة مباحث، ولكل مبحث مطالبه على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف ومشروعية سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف سد الذرائع، والمطلب الثاني: مشروعية أصل سد الذرائع، والمطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أقسام وضوابط سد الذرائع. وفيه مطلبان: المطلب الأول: أقسام سد الذرائع، والمطلب الثاني: ضوابط العمل بأصل سد الذرائع.

المبحث الثالث: تطبيقات سد الذرائع في العبادات. وفيه ومطلبان: المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء، والمطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لسد الذرائع في العبادات.

وبعد الانتهاء من هذا كله خصصت الخاتمة لتكون فيها أهم النتائج.

مشكلة الدراسة:

وبهذا يتبين للباحث أن البحث ينبغي أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

أولا: ما مفهوم سد الذرائع وما علاقته بمقاصد الشريعة؟

ثانيا: ما ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع؟

ثالثا: ما تطبيقات قاعدة سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء؟

رابعا: ما التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في العبادات؟

أهداف البحث:

جعل الباحث من أهدافه في هذا البحث في ما يلي:

أولا: إيضاح مفهوم سد الذرائع وما علاقته بمقاصد الشريعة.

ثانيا: بيان ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع.

ثالثا: عرض تطبيقات قاعدة سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء.

رابعا: ذكر التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في العبادات.

المبحث الأول

تعريف ومشروعية سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بأصل سد الذرائع.

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

يتناول الباحث في هذا المبحث تعريف ومشروعية سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وفي المطلب الأول: سيبين تعريف سد الذرائع في اللغة وعند الأصوليين، وفي المطلب الثاني: سيذكر الأدلة على مشروعية العمل بأصل سد الذرائع، وفي المطلب الثالث: سيوضح الباحث علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع:

السد: إغلاق الخلل وردم الثلم، والسد مصدر قولك سددت الشيء سدا، والسد: الجبل والحاجز، قال تعالى: {وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا} [يس:٢٢]، قال الزجاج: هؤلاء جماعة من الكفار أرادوا بالنبي، صلى الله عليه وسلم، سوءًا فحال الله بينهم وبين ذلك، وسد عليهم الطريق الذي سلكوه فجعلوا بمنزلة من غلت يده وسد طريقه من بين يديه ومن خلفه وجعل على بصره غشاوة(١).

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء، قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه؛ وأنشد:

وللمنية أسباب تقربها ... كما تقرب للوحشية الذرع(٢).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، (٣/ ٢٠٧).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٩٦).

وهي الذريعة: دابة تشد في موضع ليأوي إليها البعير الشارد، لأنه كان يألفها قبل شروده، فإذا رآها اقترب منها فأمسكوه(١).

فالذرائع هي الوسائل والطرق المفضية إلى الشيء، فالوسائل تأخذ حكم ما تفضي إليه، يقول ابن تيمية: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة "(٢).

فالذريعة بالمعنى العام هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة.

تعريف سد الذرائع في المعنى الخاص:

عرفها القرافي: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع(٣).

وعرفها الشاطبي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة(٤).

وقال أيضا: وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز(٥).

وعرفها ابن القيم: منع كل وسيلة مباحة، قُصد بها التوسل إلى مفسدة أو لم يُقصد، إذا أفضت

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (٢٠٠٤م) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (٣/ ٣٣٥)، في الحاشية.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (١٩٨٧م) الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (٦/ ١٧٢).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (ب.ت) الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، (٢/ ٣٢).

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (١٩٩٧م) الموافقات، ط١، دار ابن عفان، مصر، (٥/ ١٨٣).

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (٢٠٠٨م) الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، (١/ ١٨٤).

إليها غالبا، وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها[١].

وكل التعريفات السابقة متقاربة المعنى، وتنص على أن الفعل المباح إذا كان ارتكابه يفضي إلى الوقوع في المفسدة، أي كان وسيلة إلى مفسدة مُنع منها سداً للذريعة وإغلاقا لباب الفساد، وتمنع هذه الوسائل ويكون لها حكم ما تفضي إليه، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع، وهو ما أشار إليه الشاطبي في القسم الرابع، وهو كل فعل مأذون فيه بالأصل ولكنه طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا، ويدخل في هذا ما أشار إليه ابن القيم بالقسم الوسط بين ما جاءت الشريعة بطلبه وما جاءت بمنعه[٢]، والخلاصة: أن كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، تمنع.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وهذا المعنى الخاص للذريعة هو المراد عند الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في الذرائع وسدها[٣]،وبحسب عظم المفسدة المترتبة على الفعل المباح في الأصل، يكون التوسع في سد الذريعة، وبين الشاطبي أن أصل سد الذرائع مبنى على النظر في مآلات الأفعال، حيث قال: هو تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع [٤].

فأصل سد الذرائع يعمل على منع الوسائل وإغلاق الطّرق التي تؤدّي إلى الوقوع في الحرام، وقد عمل السلف بهذا الأصل، كترك الأضحية مع القدرة عليها خشية أن يظن الناس وجوبها، وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس خشية أن يظن الأعراب بوجوب القصر، وتسليم

(١) إعلام الموقعين لان القيم (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر إلى أقسام الذرائع، ستأتي لاحقا.

(٣) الدبو، إبراهيم فاضل، (١٩٩٥م) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان سد الذرائع، العدد التاسع، جدة، (٩/ ١٢٢٢).

(٤) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٢).

الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة[١].

وكذلك فإن التّصرف إذا كان منهيّاً عنه سدّاً للذّريعة المؤدّية إلى المفسدة أو الضّرر، لكن إذا وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضّرر فإنّ هذه الذّريعة يجب فتحها للمصلحة الرّاجحة[٢].

ويقول ابن تيمية: " الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه "[٣].

وهذا الأصل العظيم له تطبيقات عديدة في المذاهب الأربعة، وإن كان المشهور أنه معتبر عند المالكية والحنابلة فقط، لأن الحنفية والشافعية لم يجعلوه أصلا مستقلا من أصولهم، والإمام مالك أعمل هذا الأصل في كل أبواب الفقه، وأكثر من بناء الأحكام عليه، حتى ظن أنه اختصاصه به، ولهذا يقول القرافي: " فليس سد الذرائع خاصا بمالك – رحمه الله– بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه[٤]،وقال القرطبي: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا[٥].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٥٩).

(٢) انظر: الغزي، محمد صدقي بن أحمد، (٢٠٠٣م) موسوعة القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٨/ ٥٤٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٣).

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

(٥) الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، (١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، (٨/ ٩٠).

المطلب الثاني: مشروعية العمل بأصل سد الذرائع:

استدل القائلون بسد الذرائع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على اعتبار الشارع الحكيم لهذا الأصل العظيم في تشريع الأحكام، وقال ابن القيم: " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه (أي التكليف) أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين "، ويقول أيضا: " ولو أباح الرب الوسائل والذرائع المفضية إلى الشيء المحرّم لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمةُ الشارع وعلمُه يأبى ذلك كلَّ الإباء"[1]، ومن أدلة اعتبار الشارع لأصل سد الذرائع، ما يلي:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أولا: قال الله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام:١٠٨] فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم – لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز[2].

ثانيا: قوله تعالى: { وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ } [البقرة:٣٥] قال ابن عطية: " قال بعض الحذاق: «إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظة تقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب»، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: وهذا مثال بين في سد الذرائع "[3].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١١٠).

(٣) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، (١٤٢٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ١٢٧)

ثالثا: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الجمعة:٩] نهى – الله – عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها(١).

رابعا: قال سبحانه وتعالى: { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة: ١٠٧] قال ابن العربي المالكي: " يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة"(٢).

خامسا: أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة(٣).

سادسا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليصمه» «ونهى عن صوم يوم الشك» إما مع كون طلوع الهلال مرجوحا وهو حال الصحو وإما سواء كان راجحا أو مرجوحا أو مساويا على ما فيه من الخلاف المشهور، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، وكذلك حرم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١١) .

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري (٢٠٠٣م) أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ٥٨٢).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١١٢).

صوم اليوم الذي يلي آخر الصوم وهو يوم العيد[١].

سابعا: أنه – صلى الله عليه وسلم – كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله سبحانه وأحب لمن صلى إلى عمود أو عود ونحوه أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد إليه صمدا قطعا لذريعة التشبيه بالسجود لغير الله سبحانه[٢].

ثامنا: أن الله سبحانه منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به[٣]، فقراءة القرآن والجهر به عبادة وعمل صالح، ونظرا لما يترتب عليه من ضرر ومفسدة كمسبة الله وكتابه، نهى الله عن الجهر به.

تاسعا: عن عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة »[٤].

وجه الدلالة: يقول النووي: " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٩).

(٤) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ب.ت)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث ٣٣٠٨، دار الجيل، بيروت، (٤/ ٩٨).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أو دنيا[١]، فترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وإعادة بنائها سد للذريعة.

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة:

مقصد سدّ الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تشريع أحكامها، وفي سياسة تصرّفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها[٢]، وسد الذرائع معناه منع الوسائل التي تفضي إلى تعطيل المقاصد وتضييعها، والشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها[٣].

قال الإمام القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل"[٤].

والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٩/ ٨٩).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٠٢).

(٣) الريسوني، أحمد، (١٩٩٢م) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (ص٧٤).

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ٤٢).

نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ...، وأن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح-التي هي مقصد الشارع-، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات [١].

فإذا أصبح الفعل المباح وسيلة لمفسدة، فإنه يأخذ حكمها، لأن الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا أو يقبح، ويطلب أو يمنع "[٢]، فإذا كان فعل الإنسان يؤول إلى مناقضة ومخالفة مقصد الشارع من تشريع الأحكام، من جلب المنافع ودفع المضار، فيعمل بأصل سد الذريعة، ليتحقق مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم "[٣]، فيتبين لنا مما سبق قوة الارتباط والعلاقة بين أصل سد الذرائع ومقاصد الشريعة.

(١) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٧٧).

(٢) عبد المجيد، محمود عبدالمجيد، (١٩٧٩م) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر، (ص٤٤٤).

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (١٩٩٣م) المستصفى، ط١، تحقيق محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ١٧٤).

المبحث الثاني

أقسام وضوابط العمل بأصل سد الذرائع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام سد الذرائع.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بأصل سد الذرائع.

يتناول الباحث في هذا المبحث أقسام وضوابط العمل بأصل سد الذرائع، وفي المطلب الأول: سيذكر تقسيمات الأصوليين لسد الذرائع، وفي المطلب الثاني: سيبين ضوابط العمل بأصل سد الذرائع، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقسام سد الذرائع:

التقسيم الأول: تقسيم القرافي:

قسم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام، باعتبار رأي العلماء فيها، وهو تقسيم للذرائع بالمعنى العام:

الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، وهو كل مباح أو واجب أو مندوب أو مكروه يكون طريقًا ووسيلة إلى مفسدة، فيصير حرامًا بالتبع إلى ما يؤدي إليه[1]، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، بسبب المفسدة الظاهرة المترتبة عليه.

الثاني: قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى، لقلة إفضائها إلى المفسدة، مقارنة بالمصلحة المترتبة على عدم المنع.

---

(١) التارزي، مصطفى كمال، (١٩٩٥م) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان سد الذرائع، العدد التاسع، أبو ظبي، (٩/ ١٢٢٢).

الثالث: قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ وهو ما يتردد بين أن يكون ذريعة إلى مفسدة، وبين أن لا يكون، كبيوع الآجال، والنظر بغير شهوة إلى ما ليس بعورة للأجنبية، والتحدث معها لأنه ذريعة إلى الزنا(١).

التقسيم الثاني: تقسيم الشاطبي:

قسم الإمام الشاطبي الذرائع باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة، إلى ثلاث أقسام:

أولا: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، أعني القطع العادي؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك.

ثانيا: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا، وما أشبه ذلك.

ثالثا: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال(٢).

التقسيم الثالث: تقسيم ابن القيم(٣):

قسم ابن القيم الذرائع التي مفسدتها راجحة على مصلحتها، إلى أربع أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٥٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٩).

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، ومن يعقد البيع قاصدا به الربا، ونحو ذلك.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثاله: الصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثاله: النظر إلى المخطوبة والمستامة[١] والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك.

والقسم الأول الذي ذكره ابن القيم، ليس من باب الذرائع بل هو من باب المقاصد لا من باب الوسائل، لأن هذه الأفعال أو الأقوال متضمنة للمفاسد في نفسها، وليست ذريعة إلى مفسدة أكبر منها[٢]، ولعله ذكره من باب حصر القسمة فقط[٣].

المطلب الثاني: ضوابط العمل بأصل سد الذرائع:

للعمل بأصل سد الذرائع ضوابط وشروط تضبط تطبيق واستعمال هذا الأصل المعتبر من أصول التشريع، لكي يتحقق قصد الشارع من تشريع أحكامه، بعيدا عن الإفراط والتفريط، الذي يجلب الحرج والمشقة والتضييق على الأمة، أو تضييع أحكامها ومقاصدها، وصيانة للشريعة من عبث العابثين في أدلتها التشريعية، وسيذكر الباحث الضوابط التي توصل إليها، فيما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الذريعة مشروعة وجائزة في الأصل:

---

(١) الأمة المعروضة للبيع.

(٢) العنزي، سعد بن ملوح، (٢٠٠٧م) سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية، ط١، الدار الأثرية، عمان-الأردن، (ص١٩٩)

(٣) المرجع السابق (ص٢٠) .

يجب أن تكون الذريعة مشروعة وجائزة في الأصل، لكي تمنع لذريعة التوصل بها إلى الحرام، وإلا تكون الذريعة محرمة لذاتها لا سدا لذريعة إفضائها إلى المفاسد، وقد نص ابن القيم على ذلك في كتاب إعلام الموقعين: " أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فهاهنا أربعة أقسام الأول وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة [1] ، الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها "[2]، وقال الشاطبي: " كذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع "[3].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الضابط الثاني: كثرة القصد إلى الممنوع:

إذا كثر ارتكاب الفعل لقصد الإفضاء إلى المفسدة، وجب منعه، ومعلوم أن قصود الناس من الأمور الغيبية، إلا أن الإمام مالك اعتبر كثرة وقوع الفعل دلالة على القصد، يقول الطاهر بن عاشور: " إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد مآلَ الفعل، وهو مقصود الناس فاستحلّوا به ما حرّم عليهم "[4].

قال الشاطبي: " ... إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك؛ فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف؛ كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال

(١) هذا القسم من الذرائع بالمعنى العام، وهو ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، وليس من الذرائع بالمعنى الخاص، وقد ذكرت ذلك في أقسام الذرائع.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٩).

(٣) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٧).

القصد "[١].

الضابط الثالث: الإفضاء القطعي أو الغالب أو الكثير[٢] إلى المفسدة:

إذا كان ارتكاب الفعل يفضي قطعا أو غالبا إلى المفسدة، فإن في هذه الأحوال تسد الذريعة وتمنع، أما إذا لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الذريعة، ،إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة كثيرا لا غالبا، ينبغي النظر إلى نوع المفسدة التي ستترتب على الفعل المشروع، فإذا كانت مفسدة خطيرة وعظيمة، فإن الذريعة تسد حتى ولو كان الإفضاء كثيرا وليس غالبا، كالقضايا المتعلقة بأمن واستقرار الوطن، أو القضايا التي لها ضرر ومفسدة كبيرة على حياة المجتمع، كالوضع قوانين مرورية تمنع تجاوز سرعة معينة في الطرقات العامة والخاصة، فتسد الذريعة هنا بالإفضاء الكثير لا الغالب، ويُتشدد في سد الذريعة بحسب نوع وقوة المفسدة التي ستفضي إليها.

الضابط الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فإذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة، وكانت أعظم منها من حيث الأثر والمآل والنتيجة، يعمل بأصل سد الذرائع، وبحسب عظم المفسدة المترتبة يكون الاتساع في المنع، وإعمال هذا الأصل، يقول الإمام ابن القيم: " أن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة "[٣].

وإذا ثبتت ووجدت الحاجة الملحة للذريعة، لا تمنع، لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه[٤]، لأن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم

(١) الموافقات للشاطبي (٣/ ٧٨).

(٢) يقول الشاطبي عن هذا النوع من الذرائع: " موضع نظر والتباس"، أي من أنواع الذرائع التي اختلف فيها الأصوليون.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٨٥).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٣٠).

تحريم المقاصد[١]، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة...،فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة... وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من " باب سد الذريعة " إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فقد ينهى عنه "[٢].

الضابط الخامس: إذا سدت الذريعة لا يفرق بين المتهم وغيره:

إذا سدت الذريعة، فلا يفرق بين من يتهم في ارتكابها للتذرع إلى الحرام، وبين من لا يتهم، فمنع الذريعة يشمل حتى أهل الديانة ممن لا تتطرق إليهم التهم، ولا تدنو منهم الظنون، طردا للباب، وتعميما لحكم المنع[٣]، قال الباجي: " ولا يمكن أن يفصل فيه بين المتهم وغيره فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع "[٤]، وإذا كان علة المنع حماية الذريعة وجب أن يمنع من لا يتهم لئلا يكون ترك منعه داعية إلى أن يقع فيها من يتهم[٥].

الضابط السادس: عدم حصول مآل الذريعة بوسيلة أخرى:

لا تمنع الوسيلة إذا كان هناك وسيلة أخرى يتوصل بها إلى نفس المآل، فإن منع الوسيلة التي قد تفضي إلى المفاسد، مع وجود وسيلة أخرى توصل إلى نفس المفسدة، لا يعتبر منعا لها ولا سدا

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٠٧).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، (٢٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: باي، حاتم، (٢٠١١م) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط١، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ص٤٩٤).

(٤) الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، (١٣٣٢هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة، جمهورية مصر العربية، (٧/ ٢٨٥).

(٥) المازري، محمد بن علي المالكي، (٢٠٨٨م) شرح التلقين، ط١، تحقيق محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (٢/ ٣٢٠).

لذريعة ارتكابها، ولا فائدة منه إذن، يقول ابن عاشور: " على أن في احتياج الأمة إلى تلك الذريعة بقطع النظر عن مآلها، وفي إمكان حصول مآلها بوسيلة أخرى، وعدم إمكانه، أثراً قويـًا في سدّ بعض الذرائع وعدم سد بعضها "[١].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٣٣٧).

المبحث الثالث

تطبيقات سد الذرائع في العبادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لسد الذرائع في العبادات.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

يتناول الباحث في هذا المبحث تطبيقات سد الذرائع في العبادات، ففي المطلب الأول: سيذكر تطبيقات سد الذرائع الواردة في كتب الفقهاء، وفي المطلب الثاني: سيتناول التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع في مجال العبادات، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء:

أعمل الفقهاء أصل سد الذرائع في غالب أبواب الفقه، وقد أكثر من إعماله المالكية، ثم الحنابلة، وكذلك وجدنا تطبيقات للحنفية والشافعية وإن كانت قليلة، وسيقتصر الباحث على ذكر التطبيقات الواردة في كتب الفقهاء في مجال العبادات فقط، على النحو الآتي:

أولا: استحباب صوم المفتي ليوم الشك:

اختار الحنفية استحباب صوم المفتي ليوم الشك، ويفعله سرا حتى لا يتهم بالمعصية، ويفتي الناس بالإفطار حسما لمادة اعتقاد الزيادة.

يقول ابن الهمام: " المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم[1] إلى وقت الزوال ثم بالإفطار حسما لمادة اعتقاد الزيادة، ويصوم فيه المفتي سرا لئلا يتهم بالعصيان فإنه أفتاهم بالإفطار بعد التلوم لحديث العصيان وهو مشتهر بين العوام، فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية "[2].

وهذا تطبيق عملي لأصل سد الذرائع عند الحنفية، اختاره علماؤهم، وفعله أئمتهم.

---

(١) معنى التلوم: الانتظار.

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ب.ت) فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (٢/ ٣١٩).

ثانيا: تحريم اللمس والقبلة للمعتكف:

نص علماء الحنفية على تحريم اللمس والقبلة للمعتكف، وعللوا ذلك بأنها من دواعي الوطء المحرم عليه، بقوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] وأجازوا ذلك للصائم، الذي يأمن على نفسه، ووجه الفرق بين حال المعتكف، وحال الصائم، أن الوطء محرم على الأول بالنص قصدا، وعلى الثاني ضمنا، من الأمر بالإمساك عن المفطرات، فالتحقت الدواعي بالتحريم في الأول، ولم تلتحق بالثاني، ومن الواضح أن تحريم دواعي الوطء على المعتكف، لم يثبت بصريح الآية السابقة، وهذا أصل في اعتبار سد الذرائع عند الحنفية(١).

ثالثا: منع النساء الشابات من الخروج للجماعات:

عند الحنفية لا يباح للشواب من النساء أن يخرجن إلى الجماعات...، لأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وهذا أيضا من التطبيقات لسد الذرائع التي عمل بها فقهاء الحنفية (٢) .

رابعا: إخفاء الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة:

استحب الشافعي للمعذورين في ترك الجمعة، كالمرضى والمسافرين، إخفاء الجماعة، سدا لذريعة التهمة في تركهم الجمعة تهاونا.

قال النووي: " قال الشافعي والأصحاب ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكى الرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري والمذهب الأول كما لو كانوا في غير البلد فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع فعلى هذا قال الشافعي أستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في

(١) البرهاني، محمد هشام، (١٩٨٥م) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر، دمشق، (ص٦٥٣).

(٢) الكاساني: أبو بكر بن مسعود الحنفي، (١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ١٥٧).

الدين وينسبون إلى ترك الجماعة تهاونا "[١].

خامسا: عدم جهر المفطر لعذر في رمضان:

استحب الشافعية للمسافر والمريض إذا أفطرا لهذا السبب، أن لا يجهر بالإفطار عند من يجهل عذرهما، سدا لذريعة التهمة والعقوبة، قال الشيرازي: " وإن قدم المسافر وهو مفطر أو برء المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا لعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة "[٢].

سادسا: تحريم الكلام على غير السامع للخطبة:

يحرم على الجالسين الكلام حال الخطبة، ولو لم يسمعوا لبعد أو غيره، وإنما حرم الكلام لغير السامع سدًا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام، قال الدردير في شرح لمختصر خليل: "ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لها إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما "، وعلق عليها الدسوقي: (قوله ولو لغير سامع) إنما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام[٣].

سابعا: يحرم بيع من لا تجب عليهم الجمعة في الأسواق بعد النداء:

سئل مالك عن أي النداء يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة؟

قال النداء الذي ينادى به والإمام جالس على المنبر، فإذا أذن تلك الساعة رفعت الأسواق فلم يبع فيه عبد ولا غيره.

لقول الله عز وجل: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ب.ت) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (٤/ ٤٩٤).

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ب.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٣٢٧).

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ب.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، (١/ ٣٨٧).

[الجمعة:٩] . قوله فلم يبع فيها عبد ولا غيره، يريد أن الأسواق يمنع أن يتبايع فيها العبيد أو غيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة، كما يمنع من ذلك من تجب عليه للذريعة، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة لم يفسخ بيعه.

وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم(١).

ثامنا: منع الصلاة على القبر إذا فات إخراج الميت بالتغير:

قال سند جمهورنا والحنفية على الصلاة على قبر من لم يصل عليه توفية لحقه، وقال سحنون لا يصلى سدا لذريعة الصلاة على القبور وهذا إذا فات إخراجه بالتغير عند مالك أو بوضع اللبن قبل التراب عند أشهب أو التراب عند سحنون للعنه عليه السلام نباش القبور ولأن جماعة وجدوا بعضهم حول عن القبلة وبعضهم تجرد من الكفن نسأل الله العافية(٢).

تاسعا: منع إلقاء النجاسات في الكنائس:

قال ابن الحاج: " وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام إلى قضاء حاجته أن يتأدب بها، وهي كلها ماشية على قانون الإتباع {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران:٣١].

وذكر منها: أن يتجنب كنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل "(٣).

عاشرا: عدم إعطاء الجازر من الأضحية ولو كان على سبيل الهدية:

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٩٨٨م) البيان والتحصيل، ط٢، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١/ ٢٧٣).

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (١٩٩٤م) الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (٢/ ٤٧٣).

(٣) ابن الحاج، أبو عبدالله محمد العبدري الفاسي، (١٩٨٠م) المدخل لابن الحاج، دار الفكر، بيروت، (١/ ٣٠).

قال ابن مفلح في كتابه المبدع: (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها –أي الأضحية–) قاله الأصحاب، لقول علي: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحومها، وجلودها، وأجلتها، ولا أعطي الجازر شيئا منها. وقال: "نحن نعطيه من عندنا» . متفق عليه، ولأن ذلك بمنزلة المعاوضة وهي غير جائزة فيها، وظاهره أنه إذا دفع إليه منها لا على سبيل الأجرة كالهدية، جاز؛ لأنه يساوي غيره، وزاد عليه: بمباشرته لها، وتتوق نفسه إليها، قال الزركشي: وبهذا المعنى يتخصص عموم الحديث، ولو قيل بعمومه سدا للذريعة كان حسنا "[1].

الحادي عشر: الفرار من الزكاة:

وذكر الجويني في نهاية المطلب تطبيقا لسد الذرائع، إذا حصلت مبادلة النعم للفرار من الزكاة: حيث قال " ثم إن حكمنا بانقطاع الحول عند جريان المبادلة في النَّعم، فلا فرق أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة وبين ألا يقصد ذلك، ولكنْ تبادل لغرضٍ له صحيح، فالحول ينقطع في الوجهين جميعًا، ومالك[2] يقول: إن قصد أن يتخذ ذلك ذريعة في قطع الحول والفرار من الصدقة، لم ينقطع الحول، وهذا مشهور من مذهبه في الذرائع"[3].

الثاني عشر: منع الاستمتاع بالحائض فوق الركبة:

قال ابن نجيم الحنفي: " وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث (لك من الحائض ما فوق الإزار) وحديث (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة. والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٩٩٧م) المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/ ٢٦٢).

(٢) انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٧٣).

(٣) الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (٢٠٠٧م) نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، (٣/ ٢١) .

ومالك والشافعي رحمهم الله "[١].

الثالث عشر: كراهة القراءة في الصلاة بسورة فيها سجدة:

ذهب الإمام مالك إلى كراهة القراءة في الصلاة بسورة فيها سجدة، حتى لا يختلط الأمر على المأمومين، فيظن بعضهم زيادة ركعة في الصلاة، كما جاء ذلك عن الإمام مالك في المدونة:" لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم.

قال: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك. وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.

قلت: وهذا قول مالك: قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه "[٢].

الرابع عشر: كراهة صيام شوال:

قال الحطاب: " كره مالك – رحمه الله – ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، وكذلك كره مالك – رحمه الله – أن يتعمد صيام الأيام البيض وهو يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، على ما روي فيها مخافة أن يجعل صيامها واجبا "[٣].

الخامس عشر: كراهة اقتناء أواني الذهب والفضة:

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، (١٩٩٩م) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٩٣).

(٢) مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (١٩٩٤م) المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٢٠٠).

(٣) الحطاب، محمد الطرابلسي المغربي، (١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، بيروت، (٢/ ٤١٤).

جاءت النصوص بمنع استعمال آنية الذهب والفضة، وكره المالكية اقتناء أواني الذهب والفضة لأنها ذريعة إلى الوقوع في الحرام، وهو استعمال أواني الذهب والفضة، كما جاء في الدونة: " وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة والذهب مثل الأباريق، وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا فلا أرى أن تشترى[1].

السادس عشر: مات وعليه زكاة لم يؤدها:

إذا وجبت الزكاة على رجل فمات ولم يوص بها، فعند مالك لا يلزم الورثة إخراجها، وإذا وصى، يلزمهم إخراجها وهي عنده من الثلث، وكأن مالكا اتهمه هنا على الورثة (أعني: في توصيته بإخراجها) ، قال: ولو أجيز هذا لجاز للإنسان أن يؤخر جميع زكاته طول عمره حتى إذا دنا من الموت وصى بها[2].

والظاهر أن عمدة مالك رحمه الله في عدم لزوم شيء إذا لم يوص بها، سد الذريعة، وذلك أنه إذا لزمت الورثة، أدى هذا لأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره، اعتمادا على أن ورثته سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم[3].

السابع عشر: إغلاق المساجد:

أجاز بعض الشافعية إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة، ومنع المصلين من دخوله،سدا لذريعة امتهانه أو سرقة محتوياته من فرش ونحوها إذا خشي عليها الضياع، جاء في المجموع للإمام النووي: قال الصيمري وغيره من أصحابنا لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة

(١) المدونة للإمام مالك (٣/ ٢٤).

(٢) انظر:ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (٢٠٠٤م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (٤/ ١٢٢).

(٣) البغا، مصطفى ديب، (٢٠١٣م) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط٥، دار القلم، دمشق، (ص٥٩٧).

لصـيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا إذا خيف امتهانها وضـياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة: فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده "[١].

وقال ابن بطال المالكي: " اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات " [٢].

الثامن عشر: منع الجماعة الثانية في المسجد:

منع المالكية إقامة الجماعة الثانية في المسجد، سدا لذريعة الفرقة والخلاف، تشتت المسلمين، قال ابن العربي المالكي: " ولهذا المعنى تفطن مالك - رضـي الله عنه - حين قال: " إنه لا تصلي جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد " خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشـافعي المنع حيث كان ذلك تشـتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر، فيقيم جماعته، ويقيم إمامته؛ فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا كان شـأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة "[٣].

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع في العبادات:

أصل سد الذرائع من الأصول الاجتهادية المعتبرة في التشريع الإسلامي، فالعمل به قائم إلى قيام الساعة، لصيانة الشريعة، وانتظام الأحكام الشرعية، وعدم مخالفتها لمقصود الشارع الحكيم، والموازنة بين المصالح والمفاسد، لجلب المصلحة ودرء المفسد ما أمكن، وسيتناول الباحث في هذا المطلب بعض التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع في العبادات، على النحو الآتي:

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ١٧٨)

(٢) ابن بطال، علي بن خلف المالكي، (٢٠٠٣م) شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، (٢/ ١١٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٢).

أولا: منع إقامة الصلاة في غير الوقت المحدد لها:

كان وقت إقامة الصلاة في السابق غير محدد، فبعد أن ينتهي المؤذن من الأذان ينتظر بعض الوقت حتى يحضر المصلون، فيقيم الصلاة، عن أنس بن مالك قال:(كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه و سلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء [1]، أما الآن فلابد من وضع وقت محدد بعد كل أذان لإقامة الصلاة، والواقع أن من أكثر أسباب الخلافات الواقعة بين المصلين، هي في تحديد مدة الوقت بين الأذان والإقامة، فلولي الأمر أن يتولى تحديد مدة الوقت بين كل أذان وإقامة، قطعا للخلافات، ومنعا للمشاحنات، وحرصا على رسالة المسجد في جمع قلوب المصلين، وتحقيق التآلف والاجتماع، ونبذا للفرقة والاختلاف، وبهذا يكون تطبيقا لسد الذريعة ومنعا للإمام والمصلين من اختيار الوقت والنزاع على هذا الأمر.

ثانيا: منع غير الفلسطينيين من زيارة المسجد الأقصى:

لا شك أن المسجد الأقصى هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها بغرض العبادة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَى[2].

ومن المعلوم أن المسجد الأقصى الآن تحت سيطرة اليهود المغتصبين، ولا يمكن الوصول إليه لمن هو خارج فلسطين إلا من خلالهم ، ومن هنا اختلف العلماء المعاصرون في حكم السفر من أجل الصلاة في المسجد الأقصى ، فذهب بعض العلماء إلى تحريم السفر إلى القدس عن

(١)البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى البغا، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم الحديث ٥٩٩، دار ابن كثير، بيروت (١/ ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم١١٣٢، (١/ ٣٩٨).

طريق اليهود وسفاراتهم ، وأجازه آخرون، ومن أبرز أوجه المنع عند من منع:

قالوا: لما يقتضيه ذلك السفر من أخذ تأشيرة السفر من السفارات اليهودية وهو يعدُّ إقراراً بالاغتصاب وتطبيعاً مع اليهود.

وقالوا: إن المسافر إلى القدس للصلاة في المسجد الأقصى معرَّض للوقوع في حبائل فتنتهم، سواء من جهة النساء، أو من جهة المال، ذلك أن الرحلة لن تكون محصورة في زيارة المسجد الأقصى، بل سيتخللها زيارة أماكن أخرى في فلسطين المحتلة، وهو ما قد يسبب فتنة في دين أو خلق من قد ينبهر بما يراه فيها.

وقالوا: إن كان المراد بالسفر إلى الأقصى تحصيل الأجور المضاعفة: فإن البديل هو في الصلاة في مكة والمدينة، وبه يحصِّل أضعافاً مضاعفة عما يحصله في الصلاة في المسجد الأقصى.

وقالوا: إن اليهود هم المستفيدون من هذه الأفواج المسافرة إلى المسجد الأقصى من أوجه كثيرة، من أبرزها:

تحسين صورة اليهود أمام العالَم وأنها لا تمنع المصلين والعابدين من الصلاة في الأقصى.

أن فيه تحجيماً لقضية احتلال فلسطين، وحصر ذلك بالقدس، وها هي تسمح للمسلمين أينما كانوا بالمجيء للصلاة فيه.

الفائدة الاقتصادية، من خلال استيفاء الرسوم في السفارة، والإقامة في فنادقهم، والشراء من بضائعهم.

كسر حاجز البغض والعداوة بين المسلمين وبين اليهود المحتلين من خلال زيارة سفاراتهم، والدخول بحمايتهم، ورؤية أعلامهم ترفرف في طريق الذهاب والإياب[1].

وهذا من التطبيقات الواضحة وفي وقتنا الحاضر في سد الذرائع.

ثالثا: منع لبس الأحذية والصلاة فيها بالمساجد:

(١) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد. https://islamqa.info/

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد بالنعل والصلاة فيها؛ فروى أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا" . وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما »[1]، لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة -في الغالب- ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ومنعا لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة[2].

وهذا من تطبيقات سد الذرائع في العبادات، لأنه يترتب على عدم منع الصلاة فيهما مفسدة وهي تلويث فرش المسجد بالتراب وغيره فلا يصلى فيهما؛ ولما في ذلك من الضرر على المسلمين.

رابعا: منع الذهاب للحج من غير ترخيص:

يقول الله تبارك وتعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [ال عمران: ٩٧] تنص الآية القرآنية على وجوب الحج على المستطيع من هذه الأمة، وكثير من النصوص تحث المسلمين على الحج وزيارة بيت الله الحرام، ولله الحمد أن الكثير من الناس في زماننا مستطيعون وراغبون في الحج، والحج متيسر في زماننا لكثير من الناس لتنوع وسائل المواصلات، ولوجود القدرة المالية، وأعداد الحجاج ازدادت بشكل كبير وملحوظ في السنوات الأخيرة، ورأينا تزاحمهم في الجمرات، والطواف، حتى أدى ذلك إلى موت العشرات بل المئات.

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ب.ت) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم ٦٥٠، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (١/ ١٧٥).

(٢) انظر:فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، فتوى رقم (٧٥٨)، http://www.alifta.com/

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ولأن المشاعر المقدسة لها طاقة استيعابية محدودة وشاهدنا منى قد استغلت بالكامل، ومزدلفة تمتلئ بالكامل وعرفات ليست منها ببعيد والمسجد الحرام في يوم الثاني عشر والثالث عشر لا يحتمل المزيد ومن أجل ذلك نظر الفقهاء والعلماء وولاة الأمر في تحديد نسب الحجيج في كل بلد إسلامي، وإلا فإن الذين يرغبون تأدية الحج أضعاف هذه الأعداد عشرات المرات وكل الناس تهفو نفوسهم للوصول إلى بيت الله الحرام والوفود على الله عز وجل والطواف في بيته ولكن هذه هي طاقة هذه المشاعر وتلك الأماكن ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن هذا النسك وهذه الشعيرة وهذه الفريضة أن الله سبحانه وتعالى ربطها بالاستطاعة فقال عز وجل: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } فهذا الركن وهذه الشعيرة إنما هي فيمن يطيق ويستطيع، ولأن ضبط هذا الأمر من الواجبات على العلماء والولاة، لئلا يترتب عليه من الفاسد العظيمة والأضرار الجسيمة على الأمة الإسلامية، تعين عليهم سد الذريعة المفضية إلى المفسدة، ومنع أداء الحج إلا بالحصول على تصريح للحفاظ على أمن وأرواح المسلمين(١).

خامسا: منع غير الحاصلين على شهادة شرعية من الإمامة:

من التدابير المتخذة في كثير من الدول حاليا، اشتراط مؤهلات علمية للعمل في المسجد، من باب تقديم الأكفأ ومنع الجهال من التصدر، فالإمامة مهمة جليلة وتكليف عظيم، حيث أن الإمام هو المعلم، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والحارس لدين الناس وعقيدتهم، وهو الذي يغرس القيم، ويعالج الأخطاء، يقول الدكتور عبدالله الكيلاني: "لولي الأمر أن يُنظم عمل الدعوة إلى الله باشتراط مؤهلات في التصدر للوعظ منعا من التحيل باسم الدين، وإفساد عقيدة الناس كما نجد عند الكهنة الكذابين الذين يدَّعون معرفة الأسرار والتحدث بالمغيبات،

(١) السكاكر، عبدالله، (١٤٢٧ هـ) نوازل الحج، ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي، بريدة، شوال ١٤٢٧هـ.

ويدعون إلى الغلو في الدين بما يشـــدد على الناس ويشـــوه صـــورة الإســـلام "[1]، وهذا من تطبيقات سد الذريعة لصيانة الدين وحماية المجتمع من أن يقودهم الجهال وغير المؤهلين.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) انظر: الكيلاني، عبدالله إبراهيم، (٢٠١٤م) السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ط١، دار الفرقان، الأردن- عمان (ص٧) .

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أعانني على كتابة هذا البحث المتواضع، ويسر لي إتمامه، وأسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يتجاوز عن خطأي وتقصيري، ويعفو زللي وتفريطي، إنه هو الغفور الرحيم والجواد الكريم، وفي الختام أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

موضوع سد الذرائع من المواضيع الحيوية المتجددة، التي نحتاجها في كل عصر، وهو السور المنيع لحدود الله وشرعه، ووقاية للناس من الولوج في المفاسد.

الذرائع بالمعنى العام الوسائل والطرق المفضية إلى الشيء، فالوسائل تأخذ حكم ما تفضي إليه.

سد الذرائع بالمعنى الخاص، هو منع كل وسيلة مباحة، قُصد بها التوسل إلى مفسدة أو لم يُقصد، إذا أفضت إليها غالبا أو كثيرا، وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها.

بين سد الذرائع ومقاصد الشريعة علاقة متينة، وارتباط قوي، فسد الذرائع معناه منع الوسائل التي تفضي إلى تعطيل المقاصد وتضييعها، والشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإعمال سد الذرائع يكون لتحقيق مقاصد الشريعة في الأحكام.

إذا ارتكب الفعل لقصد الإفضاء إلى المفسدة، وجب منعه، ومعلوم أن قصود الناس من الأمور الغيبية، إلا أن الإمام مالك اعتبر كثرة وقوع الفعل دلالة على القصد.

إذا كان ارتكاب الفعل يفضي قطعا أو غالبا أو كثيرا إلى المفسدة، فإن في هذه الأحوال تسد الذريعة وتمنع، أما إذا لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الذريعة.

إذا سدت الذريعة، فلا يفرق بين من يتهم في ارتكابها للتذرع إلى الحرام، وبين من لا يتهم، فمنع الذريعة يشمل حتى أهل الديانة ممن لا تتطرق إليهم التهم، ولا تدنو منهم الظنون، طردا للباب، وتعميما لحكم المنع.

لا تمنع الوسيلة إذا كان هناك وسيلة أخرى يتوصل بها إلى نفس المآل، فإن منع الوسيلة التي قد

تفضي إلى المفاسد، مع وجود وسيلة أخرى توصل إلى نفس المفسدة، لا يعتبر منعا لها ولا سدا لذريعة ارتكابها، ولا فائدة منه إذن.

من التطبيقات المعاصرة لأصل سد الذرائع في العبادات، منع لبس الأحذية والصلاة فيها بالمساجد، ومنع غير الفلسطينيين من زيارة المسجد الأقصى ما دام تحت الاحتلال الصهيوني، وتحديد أعداد الحجاج، وتحديد أوقات إقامة الصلاة، ومنع غير الحاصلين على الشهادات الشرعية من الإمامة.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

١- الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، (١٣٣٢هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة، جمهورية مصر العربية.

٢- باي، حاتم، (٢٠١١م) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط١، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت.

٤- البرهاني، محمد هشام، (١٩٨٥م) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر، دمشق.

٥- ابن بطال، علي بن خلف المالكي، (٢٠٠٣م) شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض.

٦- البغا، مصطفى ديب، (٢٠١٣م) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط٥، دار القلم، دمشق.

٧- التارزي، مصطفى كمال، (١٩٩٥م) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان سد الذرائع، العدد التاسع، أبو ظبي.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (١٩٨٧م) الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية.

١٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٢٠٠٧م) نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج.

١١- ابن الحاج، أبو عبدالله محمد العبدري الفاسي، (١٩٨٠م) المدخل لابن الحاج، دار الفكر، بيروت.

١٢- الحطاب، محمد الطرابلسي المغربي، (١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، بيروت.

١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ب.ت) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤- الدبو، إبراهيم فاضل، (١٩٩٥م) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان سد الذرائع، العدد التاسع، جدة.

١٥- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ب.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت.

١٦- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٩٨٨م) البيان والتحصيل، ط٢، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (٢٠٠٤م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.

١٨- الريسوني، أحمد، (١٩٩٢م) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

١٩- الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، (١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي.

٢٠- السكاكر، عبد الله، (١٤٢٧هـ) نوازل الحج، ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي، بريدة، شوال ١٤٢٧هـ.

٢١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (٢٠٠٨م) الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.

٢٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (١٩٩٧م) الموافقات، ط١، دار ابن عفان، مصر.

٢٣- الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، (١٩٩٤م) مغني المحتاج لمعرفة معاني المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ب.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (٢٠٠٤م) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٦- عبد المجيد، محمود عبد المجيد، (١٩٧٩م) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر.

٢٧- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري (٢٠٠٣م) أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، (١٤٢٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- العنزي، سعد بن ملوح، (٢٠٠٧م) سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية، ط١، الدار الأثرية، عمان-الأردن.

٣٠- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (١٩٩٣م) المستصفى، ط١، تحقيق محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- الغزي، محمد صدقي بن أحمد، (٢٠٠٣م) موسوعة القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (١٩٩٤م) الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٣- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (ب.ت) الفروق، دار عالم الكتب، بيروت.

٣٤- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة

٣٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- الكاساني: أبو بكر بن مسعود الحنفي، (١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- الكيلاني، عبدالله إبراهيم، (٢٠١٤م) السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ط١، دار الفرقان، الأردن- عمان.

٣٨- المازري، محمد بن علي المالكي، (٢٠٨٨م) شرح التلقين، ط١، تحقيق محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٩- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (١٩٩٤م) المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ب.ت)، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.

٤١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٩٩٧م) المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.

٤٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، (١٩٩٩م) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ب.ت) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٤٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ب.ت) فتح القدير، دار الفكر، بيروت.